

Distr.
GENERAL

A/RES/48/31
24 January 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/48/612)]

٣١/٤٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(١)،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٢)، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تقر بدور لجنة القانون الدولي في بلوغ أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ تعرب عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في وضعها لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٣)، وإذ تلاحظ المناقشة البناءة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن هذه المسألة،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي على نحو تتوفر فيه الأحوال اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلة أعمالها،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين^(١)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة؛

٣ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات، سواء المقدمة كتابياً أو المعرب عنها شفويًا في المناقشات في الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي، المعنون "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها"، والذي كرس لمسألة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٢)؛

٥ - تدعو الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفقاً لما طلبته لجنة القانون الدولي، تعليقات كتابية على مشاريع المواد المقترحة من الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛

٦ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن هذه المسألة، بوصفها مسألة ذات أولوية، بغية وضع مشروع نظام أساسي إذا أمكن في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٤، واضعة في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشة في اللجنة السادسة، وكذلك أي تعليقات كتابية وردت من الدول؛

٧ - تؤيد قرار لجنة القانون الدولي أن تدرج في جدول أعمالها موضوعي "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين^(٤)"، على أن يكون مفهوماً أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠، (A/48/10).

المرفق .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ ، (A/48/10) ، الفقرة ٤٤٠ .

٨ - تحيط علماً بنوايا لجنة القانون الدولي بشأن برنامج العمل للجزء المتبقي من فترة العضوية الراهنة لأعضائها^(٥)، وتطلب في هذا الصدد إلى اللجنة أن تستأنف في دورتها السادسة والأربعين النظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، وترحب بقرار اللجنة أن تسعى جاهدة إلى أن تتم في عام ١٩٩٤ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين إجراءاتها وأساليب عملها؛

١٠ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر بإمعان فيما يلي:

١٠' تخطيط أنشطتها وبرامجها لفترة عضوية أعضائها، واضعة في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع المواد المتعلقة بمواضيع محددة؛

١٢' أساليب عملها من جميع جوانبها، واضعة في الاعتبار أن النظر بشكل تعاقبي في بعض المواضيع قد يسهم، ضمن جملة أمور، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة؛

(ب) أن تستمر في إيلاء عناية خاصة للإشارة في تقريرها السنوي، إلى المسائل المحددة من كل موضوع، التي يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل كتابي، أهمية خاصة لمواصلة أعمالها؛

١١ - تحيط علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، بالصيغة الواردة في تقريرها^(٦)، وتعرب عن الرأي الذي مؤداه أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة وتلك المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢٤ .

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٥٢ .

١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية بالاقتران بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على التبرع أن تفعل ذلك لأن هناك حاجة ماسة إلى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتعرب عن الأمل في أن يواصل الأمين العام بذل كل ما في وسعه، في حدود الموارد الموجودة، لتزويد الحلقات الدراسية بالخدمات المناسبة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تميمها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة؛

١٥ - توصي بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحسين طرق النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة، بغية تقديم توجيهات فعالة تهتدي بها لجنة القانون الدولي في أعمالها؛

١٦ - توصي أيضا بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٧٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣